



الجمهورية العربية المتحدة

الجريدة الرسمية

(العدد ٩٥) الصادر في يوم السبت ٣ ذي الحجة سنة ١٣٨٢ - ٢٧ أبريل سنة ١٩٦٣ (السنة السادسة)

محتويات العدد

قرارات رئيس الجمهورية العربية المتحدة بقوانين :

رقم الصفحة

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٣ باخضاع شركة ماجت للبطاريات

الجافة للقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ ٥٩٣

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ٤١ لسنة ١٩٦٣ بشأن استمرار خصم الزيادات

المترتبة على فقدان موظفي الدولة من إهانة النساء عند الترقية إلى أعلى درجة أعلى ٥٩٤

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٣ ٥٩٤

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٣ بشأن حركة استئناف بمدينة

بني سويف وتعديل اختصاص محكمة استئناف القاهرة وطنطا ٥٩٥

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٣ بتعديل المادة ١٤ من قانون

الرافعات المدنية والتجارية ٥٩٥

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٣ بتعديل بعض أحكام القانون

رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ باعادة تنظيم النياية الإدارية والمحاكم التأديبية في الإقليم المصري ٥٩٥

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٣ بتعديل بعض أحكام القانون

رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٧ بالمحاماه أمام المحاكم ٥٩٦

وعل موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - تسرى حكام القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ المشار اليه

على شركة مصانع ماجت للبطاريات الجافة .

وتكون المؤسسة المصرية العامة للصناعات المتعددة هي الجهة الإدارية

المختصة بالإشراف على الشركة المذكورة .

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعلن به من تاريخ

صدوره ٤

صدر بالجريدة الرسمية في ٨ ذي القعده ١٣٨٢ (٢٢ أبريل سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٣

باخضاع شركة ماجت للبطاريات للجافة للقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعل الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢

وعلى القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ بتأسيس بعض الشركات والمنشآت ؛

ووصل قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٩٦ لسنة ١٩٦٣ بتنمية ٤٩٦ بتنمية مجلس الأعلى .

ل المؤسسات العامة ؛